
فقهيات مختارة
صيام الست من شوال
في المذهب المالكي
لجماعة من العلماء
مركز الإمام مالك الإلكتروني



ـــ الكتـــاب: فقهيـــات مختـــارة علـــى مـــذهب الســـادة المالكية(صيام الست من شوال في الفقه المالكي)

ـ جمع وترتيب: مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ عدد الصفحات: ٣٥ صفحة.

ـ الطبعة الأولى: ٢٠٢٠.

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة السلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد :

بعد كل رمضان تكثر الأسئلة عن صيام الست من شوال في المذهب المالكي، كحكم صيامها قبل قضاء رمضان و هل يجزئ صيامها مع قضاء رمضان بنية واحدة ؟ وغيرها من الأسئلة المهمة التي يتكرر السؤال عنها كل سنة، وسعيا منا لتحقيق النفع والفائدة قمنا بجمع ما يتعلق بهذا الموضوع من منشورات فقهية لبعض السادة العلماء الأفاضل الذين أجابوا عن تلك الأسئلة إجابة وافية.

فنسأل الله عز وجل أن يجازي علماءنا خيرالجزاء وينفع بهم.

هل يجب تقديم قضاء رمضان على ست من شوال؟

سائل يسأل: امرأة عليها قضاء رمضان؛ هل تقدم القضاء أولا، أم تصوم أولا ستا من شوال؟

الجواب والله الموفق الصواب:

إن كانت تستطيع أن تجمع القضاء وستا من شوال في شهر شوال تقدم القضاء أولا أخذا بالقاعدة: "الواجب أولى بالتقديم".

وإن كانت لا تستطيع أن تجمعهما فتقدم ستا من شوال الذي يخشى فواته أخذا بالقاعدة: "وقدم ما يخشى فواته".

والأمر فيه سعة ولله الحمد.

كتبه الشيخ : عبد الله بنطاهر السوسي

٨شوال ١٤٣٩هج ٢٢٠ ٠٦ ٢٠١٨م.

صيام ستة أيام من شوال بين الندب والكراهة

ذكر ابن جزي صيام الست من الشوال ضمن الصيام المستحب فقال: "وَالْمُسْتَحب: صِيَام الْأَشْهر الْحرم .. وَسِتَّة أَيَّام من شَوَّال ..".

وذكرها سيدي خليل ضمن الصيام المكروه فقال:"وَكُرِهَ الْبِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ".

والأصل في استحباب صيامها قوله صلى الله عليه وسلم:"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ".رواه مسلم

أي كأنها صام السنة كلها ؛ وهذا لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام من شوال بشهرين.

أما مستند كراهة صيامها فهو قاعدة سد الذريعة المتفرعة عن أصل اعتبار المآل، فكره مالك اتباع رمضان بست من شوال، لئلا يعتقد جهلة العوام وجوبها مع طول الزمان، فيزيدون في الدين ما ليس



منه؛ صونا منه رحمه الله للنص الشرعي من أن يؤول إلى غير ما شُرع له، فإذا كان الشخص عالما بدين الله جاز له صيامها مع خاصة نفسه، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ولذلك قال علماؤنا : الكراهة مقيدة بأن تصام موصولة برمضان، وأن تصام متتابعة، وأن يتظاهر بصيامها إذا كان ممن يُقتدى به، فإذا انتفت هذه القيود فلا كراهة.

قال الحطاب :"فَكَرِهَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهَا"مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤١٤

وقال الدردير: "فَتُكْرَهُ لِمُقْتَدًى بِهِ مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَتَابِعَةً وَأَظْهَرَهَا مُعْتَقِدًا سَنَةَ اتِّصَالِهَا" الشرح الكبير١ / ٥١/.

وقال الخرشي: " .. وَهَذَا إذَا صَامَهَا مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مُتَوَالِيَةً مُظْهِرًا لَهَا مُعْتَقِدًا سُنِّيَّةَ اتِّصَالِهَا وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ" شرح مختصر خليل للخرشي٢ / ٢٤٣

وبهذا يتجلى لنا أنه لا تناقض بين ما سار عليه ابن جزي، من إدراج صيام هذه الأيام ضمن المستحبات، وبين ما سار عليه خليل من إدراج صيامها ضمن المكروهات.

فقول خليل محمول على ما إذا صيمت متوالية موصولة برمضان، وقول ابن جزي محمول على ما إذا صيمت متفرقة غير موصولة برمضان.

وهذا التوفيق بين القولين هو لأجل المحافظة على مشهور المذهب، ويُحتمل أن يكون ابن جزي قد اختار القول باستحبابها مطلقا؛ تمشيا مع القول بأن مالكا لم يبلغه الحديث المتقدم[1] كما نص على ذلك غير واحد من علمائنا. والله أعلم

كتبه الشيخ : العيد بن زطة الجزائري

(١) ـ القول أن مالكا رحمه الله لم يبلغه الحديث فيه نظر.



هل يجوز صيام شوال يوم ثاني عيد ؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

صيام الست من شوال ووقت الشروع فيها:

يمكن للمسلم أن يشرع في صيام الست من شوال بعد العيد مباشرة أي من ثاني يوم من شهر شوال، وذلك لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر**)، فقوله عليه الصلاة والسلام : "**من شوال**" عبارة شاملة لجميع أيام الشهر، ما عدا يوم العيد؛ لثبوت النهي عن صومه، وعيدُ الفطر هو يوم واحد وليس مجموعة أيام ، بخلاف عيد الأضحى فإنه يلحق به في النهي عن صومه أيامُ التشريق الثلاثة، التي

قال فيها عليه الصلاة والسلام : "**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** "

وبناء على ما تقدم أقول : بأنه لا حرج بل ولا كراهة في ابتداء صيام الست من اليوم الثاني من شوال، وقد يكون ذلك أفضل؛ لما فيه من المبادرة والمسارعة إلى الخيرات، ولما فيه من تحقيق المتابعة الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر**».

وتجدر الإشارة إلى أن من كان عليه قضاء من رمضان فينبغي له أن يُقدِّم القضاء على صيام النافلة لأن المسلم لا يتحقق أنه صام رمضان حتى يُؤدي صيام رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء .

ولا يتحقق إتباعه بستّ من شوال حتى يصوم الفرض أولاً .

وذلـك لـورود أحاديـث فسرـت ووضـحت معنـى صـيام الـدهر وأنـه مـن بـاب الحسـنة بعشرـ أمثالهـا ، مثـل الحـديث الـذي رواه الإمـام أحمـد وغـيره عـن ثوبـان رضي الله تعـالى عنـه أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: :صـيام شـهر رمضـان بعشرـة أشـهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة".

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

توضيحات مهمة[١]:

لقـد اطلعـت على المنشـور الآخـر[٢] ولم أجـد بينـه وبـين ما قلته في إجابتي أي تعارض:

وذلك لأني :

١- قلـت ينبغـي تقـديم القضـاء ولم أقـل يجـب أو لا تصـح السـت مـن شـوال قبـل القضـاء فكلمـة ينبغـي تعنـي هـذا هـو الأولى وذلـك مـا يـذكره الشـيخ بـن الطـاهر في المنشـور حيـنما قـال :"تقـدم القضـاء أولا أخذا بالقاعدة: "الواجب أولى بالتقديم"

(١) ـ هذا العنوان ليس من كلام الشيخ.
(٢) ـ يقصد جواب الشيخ عبد الله بنطاهر حفظه الله.

٢ – أنا تكلمت عن المسألة في الحالات العامة العادية بينما هو أشار إلى حالة خاصة استثنائية وهي عدم الاستطاعة أو القدرة على صيام القضاء والست في نفس الشهر فأوضح بأنه في هذه الحالة يمكن تقديم الست التي يخشى فواتها، فهناك فرق بين الحالتين فالأولى تقديم القضاء على التطوع وفي حالة العجز وعدم الاستطاعة يُرخّص في صيام الست أيام قبل القضاء كي لا تفوت.

كتبه : الشيخ أبو شرف الدين الجزائري

هل صيام الست من شوال مكروه عند المالكية؟ وما حكم جمعها مع صيام القضاء بنية واحدة؟

سائل يسأل: أنا إمام وكثيرا ما ترد علي أسئلة في هذه الأيام تتعلق بصوم الست من شوال؛ فهل صحيح أن المالكية قالوا بكراهة صومها؟ وهل صحيح أن حديث الست من شوال لم يبلغ الإمام مالكا؟ وما حكم من جمع صيامها مع صيام القضاء بنية واحدة؟ أريد الجواب بالتفصيل مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى إن أمكن... جزاك الله خيرا.

الجواب وبالله التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن الله عز وجل شرع بجانب كل فريضة نوافل لجبر ما قد يكون فيها من نقص أو خلل، ومما شرع على لسان نبيه ﷺ صيام الست من

شوال؛ روى الإمام مسلم وغيره أن النبيﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وصيامها مشروع ومندوب إليه؛ بيد أن الإمام مالكا -رحمه الله- كرهه لعلة بينها في الموطأ فقال: "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء (1).

قال القاضي عياض: "ولعل مالكاً إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبى -عليه السلام- فجائز" (2).

وأما قول من ادعى بأن الحديث لم يبلغ مالكاً فدعوى بدون بينة؛ لأن الحديث رواه الستة،

(١) - الموطأ: (ج١/ ص٣١٠)

(٢) - إكمال المعلم للقاضي عياض: (٤/ ١٣٩).



ومثل هذا مما لا يخفى على مالك وهو عالم المدينة وإمام المحدثين "**لا يجهل شيئا من هذا**" (1).

أما جمع صيامها مع صيام القضاء بنية واحدة فيدخل ضمن ما يسمى عند الفقهاء بالتشريك بين عبادتين بنية واحدة؛ ولم يتطرق المالكية في مسألة التشريك لصيام القضاء مع صيام الست من شوال بنية واحدة لكونه مكروها عندهم للعلة السابقة، ولكنهم أوردوا التشريك في جزئيات أخرى منها: في صيام القضاء مع صيام عاشوراء أو عرفة؛ والوضوء مع الغسل، والغسل للجمعة مع الجنابة، وتحية المسجد مع الظهر، وركعتي الإحرام أو ركعتي الطواف مع الفريضة...

(١) - الاستذكار لابن عبد البر: (٣/ ٣٨٠)

ويمكن تصنيف الجواب عنه حسب الأفضلية إلى ثلاثة أصناف:

١) **الأفضل في الدرجة الأولى**: أن يصوم القضاء على حدة مقدما إياه على ست من شوال، وخصوصا في حق من في نيته أن يرد القضاء في شَوَّالٍ؛ لأن فضيلة الست من شوال لا تحصل - حسب ظاهر الحديث السابق - إلا لمن قضى ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر؛ وفي هذه الحالة فائدتان: اتفاق العلماء عليها، والخروج من الخلاف.

٢) **يأتي في الدرجة الثانية**: أن يصوم الست من شوال ثم يتبعه القضاء وقت ما شاء وخصوصا في حق من في نيته أن يؤخر القضاء عن شَوَّالٍ، وقد اختلف فيه العلماء:

فالحنفية قالوا بالجواز مطلقا لأن وقت الست وهو شوال أضيق من وقت القضاء وهو السنة كلها، فقدم المضيق على الموسع.



والحنابلة قالوا بتحريم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان مطلقا؛ لأن دين الله أحق بالقضاء، ولأن الفريضة أولى بالبدء والمسارعة من النافلة، ولا يخفى ما في هذا من التشدد؛ لأن التحريم يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يعتمد عليه.

والمالكية والشافعية توسطوا فقالوا بالجواز مع الكراهة، لما يترتب على الاشتغال بالتطوع عن القضاء من تأخير الواجب، وخير الأمور أوسطها؛ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ ودليل الجواز ما ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ» ذلك عن الشُّغْلِ بالنبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

٣) في الدرجة الثالثة: أن يجمع بين القضاء والست من شوال بنية واحدة؛ وهو في حكم الجمع بين النفل والفرض كتحية المسجد مع الظهر، أو بين الأصغر والأكبر كالوضوء مع

الغسل؛ وقد أجمع العلماء على جواز ذلك في الوسائل مثل الوضوء مع الغسل، أو الغسل للجمعة مع الجنابة، كما أجمعوا على جوازه في مسألة واحدة من المقاصد، وهي القران في الحج؛ إذ هو جمع بين العمرة والحج بنية واحدة، وبه حج النبيﷺ على الراجح، واختلفوا فيما عداها من المقاصد مثل تحية المسجد مع الظهر، أو القضاء مع عاشوراء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المالكية اختلف قولهم حسب العبادات والذبائح:

أما في العبادات فقالوا بالجواز مطلقا؛ سواء كانت العبادة مقصودة لذاتها فقط، أو كانت مقصودة لذاتها واسمها معا:

أما العبادة المقصودة لذاتها فقط فمثل: تحية المسجد وركعتي الإحرام وركعتي الطواف مع الفريضة كالظهر؛ إذ تقوم مقامها، لأن المقصود هنا هو ذات الصلاة بغض النظر عن اسمها،

ومثلها طواف القدوم مع طواف الركن للعمرة؛ لأن المقصود من الداخل للمسجد الحرام هو ذات الطواف بغض النظر عن اسمه.

أما العبادة المقصودة لذاتها واسمها معا فمثل صوم القضاء مع صوم عاشوراء أو مع ست من شوال، أو كَسُنَّةِ الظهر من الرواتب مع فرضه.

قال الإمام على العدوي نقلا عن بدر الدين القرافي (1): "فائدة: انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معاً فالظاهر أنه يجزئ عنهما معا؛ قياساً على من نوى بغسله الجنابة والجمعة فإنه يجزئ عنهما معا، وقياساً على من صلى الفرض ونوى التحية" (2).

وقال الدسوقي: "واعلم أنه يؤخذ من هذه المسألة صحة نية صوم عاشوراء للفضيلة

(١) – المراد هنا هو بدر الدين القرافي محمد بن يحيى شيخ المالكية عاش في القرن العاشر، له "شرح على مختصر ابن الحاجب"، وهو غير شهاب الدين القرافي صاحب "الذخيرة" و"الفروق"، الذي عاش في القرن السابع.

(٢) - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ٢٤١)

والقضاء، ومال إليه ابن عرفة، ويُؤْخَذُ منه أيضا أن مَنْ كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الإحرامَ والركوعَ فإنها تُجْزِئُهُ، وأنه إن سَلَّمَ تسليمة واحدة ناويا بها الفرضَ والردَّ فإنها تُجْزِئُهُ، وبه قال ابن رشد" (1).

أما في الذبائح فقال المالكية بعدم جواز التشريك فيها إذا كانت مقصودة بذاتها واسمها معا؛ مثل التشريك بين الأضحية والعقيقة (2)، وأجازوه إذا كانت مقصودة بذاتها دون اسمها؛ مثل إطعام الأضحية أو العقيقة في وليمة للعرس؛ قال ابن العربي: "تكلمنا يوماً بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري (الطرطوشي) فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته للأضحية والعقيقة لم تجزئه، فلو أطعمها وليمة للعرس أجزأته؛ والفرق: أن

(١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٣).

(٢) – وهو الراجح عند الشافعية، أما الحنابلة فالأرجح عندهم الجواز. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي مع حاشية الشرواني الشافعي: (٩/ ٣٦٩ و٣٧٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: (١/ ٦١٦).



المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع" (1).

القول الثاني: الحنفية قالوا بعدم جواز التشريك في المقاصد بين فرضين مثل الظهر والعصر، ولا بين فرض ونفل مطلقا؛ سواء كانت العبادة مقصودة لذاتها فقط؛ مثل تحية المسجد مع الظهر، أو كانت مقصودة لذاتها واسمها معا؛ مثل صوم القضاء مع صوم عاشوراء أو مع ست من شوال، أو كالظهر مع راتبته من النوافل، فلا يصح التشريك، لأن كل عبادة إذا استقلت عن الأخرى فإنها لا تندرج تحت العبادة الأخرى.

وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر تحية المسجد وسنة الفجر، أو صيام الست من

(١) – انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي: (٥/ ٣٣١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس له أيضا: (٢/ ٣٩٢)، والذخيرة للقرافي: (٤/ ١٦٦)، ومواهب الجليل للحطاب: (٤/ ٣٩٣).

شـــوال مـــع يـــوم الاثنـــين والخمـــيس أجـــزأت عنهما (1).

القـول الثالـث: الشـافعية قـالوا بجـواز التشر-يك في المقاصـد المقصـودة لـذاتها فقـط؛ مثـل تحيـة المسـجد أو ركعتـــي الطـــواف مـــع الفريضـــة، دون المقاصـــد المقصـــودة لـــذاتها واســـمها معـــا؛ كَسُـــنَّةِ الظهـــر مـــع فرضـــه (2)؛ ومثلـــه صـــوم القضـــاء مـــع صـــوم عاشوراء أو مع ست من شوال.

أمـا خلاصـة المـذهب المـالكي في المسـألة ففـي الـنقط التالية:

- أن الإمـام مالكـا إنـما كـره صـيام السـت مـن شـوال لعلتـين: لأنـه لـيس عليـه عمـل أهـل المدينـة، وإعـمالا لسـد الـذرائع حتـى لا يُلحِـق أهـلُ الجهالـة والجفـاء برمضـان مـا لـيس منـه، والحكـم يـدور مـع علتـه وجودا وعدما؛ وإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٩١).

(٢) - حاشية الجمل على شرح المنهج: (١/ ٣٣٣).



- الأفضل تقديم القضاء على الست من شوال وهو جائز بالإجماع.
- تقديم الست من شوال على القضاء جائز عند المالكية مع الكراهة.
- التشريك بينهما في نية واحدة الظاهر الجواز عند المالكية في العبادات؛ وسائل كانت، كالغسل للجنابة وللجمعة، أو مقاصد مثل تحية المسجد مع الظهر، أو صوم القضاء مع صوم عاشوراء أو مع ست من شوال.
- أما في الذبائح فالمذهب عدم الجواز إذا كانت مقصودة لذاتها واسمها معا؛ مثل جمع العقيقة مع الأضحية فلا يجزئه عن أي واحد منهما. وأما إذا كانت مقصودة بذاتها دون اسمها؛ مثل إطعام الأضحية أو العقيقة في وليمة للعرس فالجواز.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

كتبه الشيخ : عبدالله بنطاهر السوسي
يوم الجمعة ٥ شوال ١٤٣٨هـ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧م.

فصل المقال في صيام ستة أيام من شوال

-على مذهب السادة المالكية-

✓ كـره الإمـام مالـك بـن أنـس رحمـه الله صـيام ستة أيام من شوال.

و قوله واضح في الموطأ:

(قَـالَ يَحْيَـى وَسَـمِعْت مَالِكًـا يَقُـولُ فِي صِـيَامِ سِـتَّةِ أَيَّـامٍ بَعْـدَ الْفِطْـرِ مِـنْ رَمَضَـانَ: إنِّي لَمْ أَرَ أَحَـدًا مِـنْ أَهْـلِ الْعِلْـمِ وَالْفِقْـهِ يَصُـومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِـي ذَلِـك عَـنْ أَحَـدٍ مِـنْ السَّـلَفِ وَأَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ يَكْرَهُـونَ ذَلِـكَ وَيَخَـافُونَ بِدْعَتَـهُ وَأَنْ يُلْحِـقَ بِرَمَضَـانَ مَـا لَـيْسَ مِنْـهُ أَهْـلُ الْجَهَالَـةِ وَالْجَفَـاءِ لَـوْ رَأَوْا فِي ذَلِـكَ خِفَّتَـهُ عِنْـدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ).

و لكـن المتـأخرين مـن فقهـاء المـذهب جعلـوا هـذه الكراهـة مقيـدة بـأمور إن انفكـت عنهـا صـار الصـيام مستحبا و هي:

-أن يصلها برمضان متتابعة (بعد يوم العيد)



- أن يظهرها مقتدى به.

-أن يعتقد سنيتها لرمضان كسنية الرواتب البعدية للصلاة.

فإن وُجد أمر من هذه الأمور كان الصيام مكروها و إلا فهو مستحب.

نقل **العلامة الحطاب** في المواهب عن الشبيبي قوله: "**إنما كرهها مالك مخالفة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها**"

قال **العلامة ابن الحاج** في المدخل: "**رحم الله تعالى مالكا: لقد وقع ما خافه، جعلوا للفطر منها عيدا سموه عيد الأبرار، ولعمري هو أحق بأن يسمى عيد الفجار**. انتهى

كما أن المالكية نصوا على أن صيام الستة لا يختص بشوال فقط بل تحصل الفضيلة في غيره أيضا. و إنما جاء تعيينها بشوال في الحديث للتخفيف

لكون الصائم يكون قد اعتاد على الصوم في رمضان.

قال **العلامة العدوي**: "إنما قال الشارع: (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم ، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت ، فلا جرم إن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روى في فضل الصيام فيه أحسن ، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة . بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا : والحاصل : أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة"

قلت : نقل العلامة الحطاب في ذلك كلاما حسنا في المواهب ملخصه : أن في الحديث (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**) ما يدل على أن الفضل يحصل بعد شوال أيضا كما ذكر علماؤنا و توجيه ذلك:

ـ أن الحسنة بعشر أمثالها فصيام يوم بعشرة أيام فيكون صيام شهر رمضان بعشرة أشهر و صيام



ستة أيام ببقية العام (شهرين) فيكون كمن صام الدهر و يدل عليه ما رواه النسائي و ابن ماجة بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :"جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام تمام السنة " و عند ابن خزيمة بلفظ "صيام شهر رمضان بعشرة أمثالها وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"

و هذا لا يختص بشوال فقط بل يحصل الفضل في ذي القعدة و ذي الحجة أيضا.

ثم الحديث ذكر "ستا من شوال" لا "ستا في شوال" و معلوم أن حرف (من) قد يأتي لإبتداء الغاية أي ستا إبتداء من شوال و يستمر الفضل في بقية العام.

و الأمر في كل هذا واسع إن شاء الله و لا ينبغي الإنكار على من يصومها من الناس أو من يؤخرها بعد شوال مع الحرص على إخفاءها فذلك أبعد عن الرياء ...

و ليس من العلم في شيء تسفيه قول السادة المالكية مع وجاهته و احتمال الأدلة له و قول الإمام رضي الله عنه مبني على عمل اهل المدينة و هو أصل أصيل في المذهب.

و الله تعالى أعلم و أحكم!

كتبه نضال الشايب



المالكية يكرهون صيام الست من شوال بعد العيد مباشرة وأنتم مالكية فما هذا التناقض؟

ليس هناك أي تناقض في الموضوع :

وكل ما في الأمر هو أن الإمام مالك روي عنه القول بالكراهة بينما روي عن تلامذته وأتباعه القول بالاستحباب، فالقول بالكراهة ليس محل اتفاق عند السادة المالكية ، حيث أن هناك من العلماء المالكية من قال باستحبابها ومشروعيتها:

- يقول الحافظ **ابن عبد البر** في كتابه الاستذكار ١٠/ ٢٥٩: " ... وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - رضي الله عنه - فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله عز وجل: وافعلوا الخير ومالك لا يجهل شيئا من هذا، ولم يكره من

ذلـك إلا مـا خافـه عـلى أهـل الجهالـة والجفـاء إذا استمر ذلـك، وخشي أن يعـدوه مـن فـرائض الصـيام مضـافا إلى رمضـان، ومـا أظـن مالكـا جهـل الحـديث والله أعلم "

- ويقُـولُ مُطَّـرِفٌ وهـو أحـد اعـلام المالكيـة : "إِنَّـمَا كَـرِهَ مَالِـكٌ صِـيَامَهَا لِـئَلَّا يُلْحِـقَ أَهْـلُ الْجُهْـلِ ذَلِـكَ بِرَمَضَـانَ ، وَأَمَّـا مَـنْ رَغِـبَ فِي ذَلِـكَ لِمَـا جَـاءَ فِيـهِ فَلَـمْ يَنْهَهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ "

- **ويقـول الحطـاب** في مواهـب الجليـل شرح مختصر خليـل: "**فكـره مالـك رحمـه الله ذلـك مخافـة أن يلحـق برمضـان مـا لـيس منـه عنـد أهـل الجهالـة والجفـاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها** "

-ويقـول **الإمـام البـاجي** في المنتقـى شـارحا ومعلقـا عـلى قـول الإمـام المتقـدم : "وَهَـذَا كَـمَا قَـالَ إنَّ صَـوْمَ هَـذِهِ السِّـتَّةِ الْأَيَّـامِ بَعْـدَ الْفِطْـرِ لَمْ تَكُـنْ مِـنْ الْأَيَّـامِ الَّتِـي كَـانَ السَّـلَفُ يَتَعَمَّـدُونَ صَـوْمَهَا . وَقَـدْ كَـرِهَ ذَلِـكَ مَالِـكٌ وَغَـيْرُهُ مِـنْ الْعُلَـمَاءِ ، وَقَـدْ أَبَاحَـهُ جَمَاعَـةٌ مِـنْ

النَّاسِ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِمَا خَافَ مِنْ إِلْحَاقِ عَوَامِّ النَّاسِ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ وَأَنْ لَا يُمَيِّزُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْتَقِدُوا جَمِيعَ ذَلِكَ فَرْضًا."

كتبه : الشيخ أبو شرف الدين الجزائري

هل يجوز صيام بنية قضاء رمضان وصيام الست من شوال أو عرفة أو يوم عاشوراء ؟

الجـواب : مواهـب الجليـل في شرح مختصر خليـل (٢/ ٤١٧)

وَقَـالَ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: وَجَـائِزٌ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَـانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، انْتَهَى.

قَـالَ أَبُـو الْحَسَـنِ: اسْـتَحَبَّ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَـانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّـةِ، وَقَالَـهُ ابْـنُ الْقَاسِـمِ وَسَـالِمٌ. قَـالَ: وَيَقْضِي فِي يَـوْمِ عَاشُـورَاءَ. قَـالَ ابْـنُ يُـونُسَ: إِنَّـمَا اسْـتَحَبُّوا ذَلِـكَ لِفَضْـلِهَا، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّطَوُّعُ قَضَى فِيهَا الْوَاجِبَ، انْتَهَى.

ص: (وَإِلَّا تَخَيَّرَ) ش: هَـذَا الْقَـوْلُ الَّـذِي صَـدَرَ بِـهِ فِي الشَّـامِلِ، وَفَـرَّعَ عَلَيْـهِ ابْـنُ الْحَاجِـبِ، وَمُقَابِلُـهُ: يَصُومُ السَّنَةَ كُلَّهَا.

شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٠)



وَقَالَ فِي ك (اعْلَمْ أَنِّي حَيْثُ قُلْت قَالَ كَ فَهُوَ إشَارَةٌ إلَى مَا قَالَهُ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ): ظَاهِرُهُ حُصُولُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الثَّوَابِ وَلَوْ صَامَ مَا ذُكِرَ قَضَاءً لَكِنْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ يَعْنِي: تَطَوُّعًا، وَأَمَّا قَضَاءً فَلَا لِفَوَاتِ الْمَنْدُوبِ وَإِنْ لَمْ يُنَافِ الْوَاجِبَ

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥٨)

وَلِذَلِكَ أُخْتُلِفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ؛ فَقِيلَ إنَّ صَوْمَهُ قَضَاءً أَفْضَلُ وَصَوْمَهُ تَطَوُّعًا مَكْرُوهٌ ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ .

وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَرْجَحُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ حَصَلَ ثَوَابُهُمَا كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَكَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالتَّحِيَّةِ

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٨)

(وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَنَفْلًا أَوْ نِيَابَةً عَنْ النَّفْلِ ، حَصَلَا) : يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَاغْتَسَلَ

بِنِيَّـةِ رَفْـعِ الْجَنَابَـةِ وَغُسْـلِ الْجُمُعَـةِ أَوْ غُسْـلِ الْعِيـدِ ، حَصَلَا مَعًا .

وَكَذَا إذَا نَوَى نِيَابَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسْلِ النَّفْلِ .

بِخِـلَافِ مَـا لَـوْ نَـوَى نِيَابَـةَ النَّفْـلِ عَـنْ الْجَنَابَـةِ فَـلَا تَكْفِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٨)

قَوْلُـهُ : [حَصَـلَا مَعًـا] : أَيْ حَصَـلَ الْمَقْصُـودُ مِـنْ الْوَاجِبِ وَالنَّفَلِ .

وَيُؤْخَـذُ مِـنْ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ صِـحَّةُ صَـوْمِ عَاشُـورَاءَ لِلْفَضِـيلَةِ وَالْقَضَـاءِ ، وَمَـالَ إلَيْـهِ ابْـنُ عَرَفَـةَ وَيُؤْخَـذُ مِنْـهُ أَيْضًـا أَنَّ مَـنْ كَـبَّرَ تَكْبِـيرَةً وَاحِـدَةً نَاوِيًـا بِهَـا الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ .

وَأَنَّ مَـنْ سَـلَّمَ تَسْـلِيمَةً وَاحِـدَةً نَاوِيًـا بِهَـا الْفَـرْضَ وَالرَّدَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ .

ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٦٣٨)

وأما نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا يضر كتأدى تحية المسجد بالفرض نعم إن جعلهما



عبادتين مستقلتين، وشرك بينهما كأن قال: نويت صوم يوم عرفة غدًا تطوعًا، وقضاء عن رمضان لم يجز عن القضاء كذا يظهر.

١/ **أولا** : يستحب المبادرة لقضاء ما عليه من رمضان لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ، فَإِنْ قَدَّمَ التَّطَوُّعَ صَحَّ صَوْمُهُ لِلتَّطَوُّعِ ما لم يضق وقت قضاء رمضان وإلا حرم وهو قول (المالكية والحنفية).

٢/ **ثانيا** :الصوم بنية قضاء رمضان والتطوع في شهر شوال أو يوم عرفة أو في يوم عاشوراء وكذا عشر ذي الحجة.

أولا :لونوى قضاء الفرض نيابة عن التطوع تجزئه وحَصَلَ ثَوَابُهُمَا كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَكَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالتَّحِيَّةِ.

٣/ **ثانيا** : لونوى نيابة التطوع عن قضاء الفرض لايجزئه ولايحصل له ثوب قضاءالفرض ويحصل له ثواب التطوع.

ملحوظة :لأن الفرض ينوب عن النفل ولاينوب النفل عن الفرض والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتبه الشيخ : بشير بن باباعلي ولدباباعلي

انتهى



مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com

